

المجلس (921) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه لتلاميذه وللمسلمين اجمعين. امين - [00:00:01](#)

يقول الامام مالك بن أنس رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ ما يكره للنساء لباسه من الثياب عن مالك عن علقمة ابن ابي علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي - [00:00:21](#)

صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقتة عائشة وكثتها خمارا كثيفا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين - [00:00:41](#)

اما بعد يقول الامام مالك رحمه الله ما يقرأ لباسه للنساء من الثياب وورد فيه هذا الاثر عن عائشة رضي الله عنها انها جاءت اليها آ ابنة اخيها عبد الرحمن ابن ابي بكر يعني حفصة وعليها يعني ثوب رقيب - [00:00:59](#)

فيعني تكاشتها عائشة رضي الله عنها ثوبا كثيفا الذي يعني يمنع منه النساء والذي لا ينبغي للنساء ما كان متصفا بصفتين اولا يكون خفيفا من يحيط انه يرى يعني ما وراءه - [00:01:17](#)

او يكون ضيقا بحيث يصف الاحجام فان مثل هذا اللباس هو الذي لا يصلح للنساء وانما يكون ساترا ويكون يعني شنيكا وكثيفا. يعني بحيث يعني يغطي يغطي ما وراءه - [00:01:36](#)

فهذا الاثر يعني من عائشة رضي الله عنها انها كست ابن اخيها عبد الرحمن ابو بكر حفصة يعني ثوبا كثيفا بدلا من الثوب الرقيق الذي كان عليها. نعم من مالك عن مسلم ابن ابي مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة وذكر هذا الاثر او هذا الحديث الذي فيه يعني نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ويعني وقد ثبت يعني هذا الحديث في صحيح مسلم - [00:02:20](#)

اه ثبت هذا الحديث في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه والمقصود منه قول كاسيات عاريات كاسيات عاريات يعني مع انها كاسيات يعني من حيث الاسم ولكنها عاريات من ناحية يعني يصف البشرة انه يصف البشرة وانه يعني اه - [00:02:41](#)

فهي متصلة بالاكساء ومع ذلك متصفة بالعري وذلك لان هذا الذي يلبسه يعني يكون خفيفا يعني يرى ما وراءه آ يعني في هذا الحديث ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله عليه الصلاة والسلام من حديث ابو هريرة رضي الله عنه. نعم - [00:03:02](#)

قال عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في افق السماء فقال ماذا فتح الليلة من الخزائن؟ وماذا وقع من الفتن؟ كم من كاسية في الدنيا عارية؟ يوم القيامة ايقظوا - [00:03:28](#)

اوصى واحد الحجر ترى يعني هذا الحديث الذي هو مرسل والذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ يعني وقال رب كاسية في الدنيا عارية وهذا محل الشاهد من ارادة - [00:03:48](#)

يعني فهي كاسية يعني في لباس خفيف وعارية يعني معناه ان وجود يعني كعجنة وهذا مرسل ولكنه جاء جاء ولكن عجا في البخاري من حديث من حديث ام سلمة رضي الله عنها - [00:04:05](#)

نعم قال رحمه الله تعالى ما جاء في اسبال الرجل ثوبه عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة - [00:04:22](#)

كما ذكر باب اسدال الرجل توبة يعني ان ذلك حرام وانه لا يجوز واورد فيه هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة - [00:04:41](#)

الذي يجر ثوبه خيلاء لا يجر لا ينظر الله اليه يوم القيامة وهادي هادي دليلنا على تحريم يعني لبس تحريم الاسدال. واذا كان معه هذا الوصف الذميم الذي اخيل وان انه يلبسه مختالا متكبرا فان انه جمع بين خصلتين زميمتين - [00:04:56](#)

يعني جمع بين خصلتين كونه حسبا وكونه يعني متكبرا وكونه متكبرا وهذا الحديث يعني جاء في الصحيحين هذا الحديث رواه البخاري ومسلم نعم قال عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر - [00:05:18](#)

ازاره بطرا. ثم ذكر هذا الحديث الذي هو مثل الذي قبله انه قال بطرا والبطر هو نفسه تبخر التكبر والتجبر ويعني والخيلاء نعم والحديث ايضا صحيح ورواه البخاري ومسلم عن مالك عن نافع وعبد الله ابن دينار وزيد ابن اسلمة كلهم يخبره عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:05:48](#)

لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ثوبه خيلاء. وهذا ايضا صحيح ورواه البخاري ومسلم وهو مثل الذي قبله عن مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سألت ابا سعيد الخدري عن الازار قال الا اخبرك بعلم سمعت رسول الله - [00:06:18](#)

صلى الله عليه وسلم يقول اجرة المسلم الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار ما اسفل من ذلك ففي النار. لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا. ثم ذكر ثم ذكر - [00:06:38](#)

هذا الحديث الذي به يعني الذي فيه ذكر اه ما تقدم من ان الله لا ينظر الى مجرد ازاره بطرا وفيه بيان ان هجرة المسلم الى نصف الساقين وانه لا جناح عليه فيما نزل ذلك بشرط الا ينزل عن الكعبين - [00:06:58](#)

بشرط الا ينزل عن الكعبين. وهنا عبر بنزار وذلك ان نزار يسترخي فاذا وضع على نصف الصاق فانه ينزل وهذا ولهذا ما جاء يعني ذكر قميص لان القميص ما ينزل لان لانه معلق على الكتفين فما فيه نزول بخلاف الازار - [00:07:18](#)

هذا هو الذي جاء فيه الروايات فيما يتعلق بانه الى نصف الشام يعني لان لان الشرخي وينزل فاذا جعله فانه ينزل واذا نزل نزل الى منطقة سابقة ومشروعة ولا بأس بها. واما القميص فانه مفصل ومحمول على الكتفين - [00:07:38](#)

يعني ده لا يكون فيه لا يكون فيه شرخاء ولا يكون فيه النزول. نعم. وهذا الحديث صحيح الاسناد. نعم قال رحمه الله تعالى ما جاء في المرأة ثوبها عن مالك عن ابي بكر ابن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن صبية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج - [00:08:02](#)

النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار. فالمرأة يا رسول الله قالت ارخيه شبرا. قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه ثم ذكر يعني هذا الحديث عن ام سلمة - [00:08:28](#)

رضي الله تعالى عنها ان انه لما ذكر الازار يعني بالنسبة للرجل قالت نصنع المرأة قالت روحه ينكشف قدميها قدماها قالت اخيه ذراعا لا تزيد على ذلك وفيه ذراعا لا تزيد على ذلك. يعني انها تغطي رجليها. انها تغطي رجليها فلا تبرزها. وهذا من اوضح الادلة الدالة على - [00:08:46](#)

تحريم كشف المرأة وجهها. لانه اذا كان اذا كان الشريعة جاءت في الرجلين وهي ليست محل الجمال والجمال والنماء في الوجه وهم فباولي ان يغطي وان يشتري وان يشتري عن الرجال - [00:09:09](#)

وهذا الحديث ايضا صحيح الاسناد قال رحمه الله تعالى ما جاء في الانتعال عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:09:23](#)

قال لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحثهما جميعا. ثم ذكر اهل الدعال وان الانسان يلبس يلبس النعلين او يعني

يحيهما جميعا اما ان يلبس نعلة واحدة ورجلا واحدة يعني عافية فلا يسوغ ذلك - 00:09:38

وهذا لما فيه من الفرق بين الرجلين من التوازن بحيث ان تكون واحدة يعني يعني تطأ على الارض وفيه واقي والثانية تطأ بدون واقي. فان هذا يعني اه غير شائع - 00:10:02

غير شائع وانما كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ليحيهما جميعا بحيث ان يترك النعل آ الواحدة او يضيفه الى النعل نعلنا نعلنا اخرى يعني بحيث يعني يمشي اما بنعلين او يمشي - 00:10:19

حافيا وهذا الحديث يعني صحيح عند الامام مالك ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما ونظير ذلك يعني يعني الذي فيه تفريق بين الجسم وان الجسم لازم يسوى بينه آ النهي عن - 00:10:34

ان ينام بين الظل والشمس. لانه يكون بعض جسده عليه حرارة وبعض جسده فيه برودة فيعني هو يسوي بينهم ويقوم بالشمس كله حتى تكون جسده كله في الشمس او يكون في الظل كله. اما ان يكون بعضهم في الظل وبعض - 00:10:54

ضوء الشمس فهذا من جنس يعني جاء النهي في وثبت النهي فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نظير ما جاء في هذا الحديث من الانفعال وهو انه - 00:11:15

واما ان يحيهما جميعا او يعني يلبسهما او ينعلهما جميعا. نعم قال عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انفلح احدكم فليبدأ باليمين واذا - 00:11:25

دعا فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع ثم ذكر هذا هذه الاداب فيما يتعلق بالانتعال وانه يبدأ باليمين وان الشمال يعني يخلع يبدأ بها بالقلع واليمين يبدأ بها في اللبس - 00:11:43

وقد يعني جاء في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح عند الامام مالك ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما طيب عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار ان رجلا نزع نعليه - 00:12:02

فقال لما خلعت نعليك؟ لعلك تأولت هذه الآية فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى. ثم قال كعب اتدري ما مكانتا نعلام موسى قال مالك لا ادري ما اجابه الرجل. قال كعب كان تام من جلد حمار الميت - 00:12:20

ثم ذكر يعني هذا الاثر عن كعب الاحبار وهو كلام غريب عجيب وازافته الى موسى عليه الصلاة والسلام يعني فيه نكارة وذلك انه كان امر بانه لانه كان لبس يعني لبس هذا النعل الذي هو نجس وهو من جلد حمار الميت - 00:12:40

يعني فجمع فيه بين قوسين دميمين يعني كونه كونه من حمار وكونه ميت فهذا يعني آ يعني شيء غريب ومنكر. ويعني ولا يليق ان يضاف ذلك الى الى موسى عليه الصلاة والسلام - 00:12:59

يعني وانه انما امر بخلع نعليه لانه لانه كانت اجهزة فهذا يعني آ يعني غير آ يعني من كلام بني اسرائيل الذي هو يعني يعتبر فيه نكارة والرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا حدثناكم بني اسرائيل فلا يصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالذي انزل الينا وانزل لكم ولكن هذا من الامر الواضح - 00:13:16

انه منكر وانه يعني لا يقال انه يمكن ان يكون اه صحيحا. نعم قال رحمه الله تعالى ما جاء في لبس الثياب عن مالك العنب الزناد عن الاعرابي عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة - 00:13:41

عن المنابذة وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء. وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد ثم ذكر الباب ما جاء بلبس الثياب. ما جاء في لبس الثياب - 00:14:06

ما جاء في لبس الثياب يعني ان يعني يعني ما جاء فيه يعني ما جاء فيها من المنع وقد ذكر فيه هذا الحديث ان الرسول نهى عن عن بيعتين واحل لبستين والبيعيتين هي المنافذة واللامسة وقد مرت بكتاب بيعوع واللبستين هما يعني كون - 00:14:25

هون الانسان يحتبي يعني بالثوب الواحد وذلك بانه يعني اه يجلس على مقعدته وينصف شاطئ ثم يحتذي بثوم ويكون اعلى مكشوف ويكون اعلاه يعني مكشوف ليس مغطى فهذا لبسة نهى عنها وكذلك كونه يعني يلبس اللباس ويكون يعني جنبه يعني -

00:14:45

فان هذا يعني اذا كان فيه بدو العورة فان ذلك غير سائر. واذا كان ليس بوجوب العورة فان ذلك مكروه والاولى هو كمال التشكر وعدم التعرض لبدو بدو - [00:15:10](#)

بدو العورة. وهذا الحديث يعني اه صحيح عند الامام مالك. ورواه البخاري ايضا في صحيحه الله اليك وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه نعم يشتمل يعني بانه يلبس يعني ثوب واحد واحد وشقيه مكشوف واحد الشقيه مغطى - [00:15:30](#) وهذا المكشوف ان كانت تبدو من العورة فان ذلك حرام. وان كانت ما تبدو من العورة ولكنه يعني اه اه العورة مغطاة فيعني فهذا مكروه وهو خلاف الاولى. نعم عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رأى حلة تباع عند باب المسجد. فقال يا رسول الله لو - [00:15:51](#)

اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه لا خلاق له في الاخرة. ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل. فاعطى عمر ابن الخطاب منها حلة. فقال عمر يا رسول - [00:16:17](#) الله اخسوتنيها وقد قلت في حلة عطارده ما قلت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة ثم ذكر يعني هذه الحقيقة عن عمر رضي الله تعالى عنه ان ان انه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم ان يشتري حلة سير - [00:16:37](#)

يعني معناها انها مضلعة بالحرير الرسول قال انما انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة لمن لا خلق له في الاخرة يعني لبسه في الدنيا ولا يلبسها في الاخرة. وهذا شأن الكفار الذين الذين يتنعمون في الحياة الدنيا - [00:17:01](#) ويلبسون ما يشاؤون ويأكلون ما يشاؤون. وليس لهم في الاخرة الا النار. ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كما في وصحيح مسلم وهو اول حديث من كتاب الزهد آ الدنيا سجن مؤمن والجنح الكافر - [00:17:19](#)

الدنيا سجن المؤمن وجنة ركاسة للكافر جنته الحياة الدنيا. ومتعته في الحياة الدنيا. واذا انتقل الى الدار الاخرة ليس امامه الا العذاب ليس امامه الا بعدها فقال من لا خلاق له بالآخر. يعني من لا حظ له ولا نصيبه في الاخرة. ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه يعني حلل يعني من جنس - [00:17:35](#)

هذه الحلة التي التي قال فيها قال اعطى عمر حلة منها فقال انك قلت في حلة وطارد ما قلته والان قد اعطيتك اعطيتني هذه قال ما اعطيتك هذه تلبسها احنا ما اعطيتك هذه تلبسها يعني معناها ان الانسان اذا اهدي اليه شيء يعني لا يصح له فانه يقبله ولكنه - [00:17:56](#)

او لا يلبسه يلبسه مثلا النساء يعني يلبسها النساء الذي يجوز لهن لبس الحريق وان الرجال فلا يجوز لهم لبس لبس وقد اهداه الى يعني ابن اخل له في مكة - [00:18:22](#)

يعني لم يسلم يعني كان كان كافرا ومعلوم ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كما هم مخاطبون باصولها وما اعطاه عمر البسها وانما اعطاه ليقتنيها ولكنه يعني اه واحتمالا يلبسها واحتمالا يلبسها كما ان مسلم - [00:18:35](#) في احتمالية باشا واحتمال يلبسها. لكن لبسوا هياها حرام ويعني وانما التي يرخص لهم في لبسها النساء واما الرجال فلا فلا يرخص لهم. والكفار مخاطبون بفروع الشريعة. لا يقال انهم يجوز لهم ان يلبسوا او يفتوا بانهم - [00:18:55](#)

ويلبسوا وانما حكمه حكم حكم المسلمين. يعني بحيث انهم يعني مخاطبون بالفروع وفائدة يعني خطاها من فروع انهم يعاقبون على ترك الاصول وعلى ترك الفروع. كما قال الله عز وجل الذين كفروا صلوا عن سبيل الله زدناهم فوق العذابا فوق العذاب - [00:19:15](#) فهم عندهم الكفر وعندهم الصد. وقد اه جمع لهم بين عقوبة الكفر وعقوبة الصد. لقوله زدناهم عذابا عذابا اي عذابا لكفرهم وعذابا لصدهم عن سبيل الله. نعم الملك المالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه قال قال انس بن مالك رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد - [00:19:36](#)

وقد ركع بين كتفيه برقاع ثلاث نبذ بعضها فوق بعض ثم ذكر هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه في تواضعه ويعني وانه كان يعني رفع بعض القيادة يعني حصل فيها خرق ورفعها برقعة - [00:20:04](#)

فيعني هذا من تواضعه رضي الله تعالى عنه وارضاه وهو امير المؤمنين. نعم قال رحمه الله تعالى صفة النبي صلى الله عليه وسلم
عن ما لك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس ابن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل -
[00:20:22](#)

بائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القصصة ولا بالبسط بالسبق بعثه الله صلى الله عليه وسلم على رأس
اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله - [00:20:45](#)
صلى الله عليه وسلم على رأس سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته ثم ذكر
باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:05](#)

صفة النبي عليه الصلاة والسلام والرسول عليه عليه الصلاة والسلام يعني آ سنة الرسول صلى الله عليه وسلم قال فيها العلماء ما
اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او وصل خلقه او خلقه - [00:21:20](#)
هو شن خلقي او خلقي. وهذا يعني مما يدخل تحت الوسط الخلقي وصى صلى الله عليه وسلم واصل خلقته وانه متوسط في امور
ثلاثة فهو متوسط في الطول بين القصير وبين الطويل - [00:21:38](#)

ليس بطويل بان ولا بالقصير وانما هو وسط من الرجال طبعة من الرجال ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وكذلك في اللون ليس
بالابيض الامهق الذي هو يعني يعني غير جميل ولا ابن ادم يعني شديد - [00:21:52](#)
بالازمة وانه وسط بين هذا وهذا وكذلك ايضا يعني ليس بشعره يعني بالجعد المرتفع المنتفع جدا ولا بالشرط المسترسل وانما هو
وانما هو وانما هو بين ذلك. فهذه ثلاث من صفات الرسول صلى الله عليه وسلم وهو متوسط فيها بين يعني بين - [00:22:09](#)
بن طرفين او بين شيئين متقابلين وللرسول صلى الله عليه وسلم اكمل منها اكمل الصفات عليه الصلاة والسلام. ثم قال بعثه الله بعثه
الله على رأس اربعين سنة بعثه الله على رأسه اربعين سنة لما بلغ اربعين سنة بعثه الله عز وجل - [00:22:34](#)

ومكث في مكة ثلاثة عشر عاما يعني ثلاثة يعني اه وهو يعني اه يعني كان نبيا قبل ان يرسل. وبعد ثلاث سنوات ارسل وبالمدثر فكان
يعني مقام مكة ثلاثة ثلاثة عشرة سنة ثلاثا وهو نبي وثلاث - [00:22:54](#)
وعشر سنوات وهو نبي الرسول عليه الصلاة والسلام ثم قالوا نادى على رأس الستين يعني معنى ذلك ان لانهم ما اعتبر مكة الا ما كان
بعد ان امر برسالة - [00:23:17](#)

يعني عشر سنوات بعد ان اورى برسالة عشر سنوات. ولكن قبلها انه نبى عليه الصلاة والسلام ولهذا يقول شيخ الاسلام محمد بن عبد
الوهاب رحمه الله في الاصول الثلاثة نبأ وارسل بمدثر - [00:23:33](#)

نبى باقرأ وارسل بمدثر يعني انه كان نبيا ولكنه لم يؤمر بالابلاغ وارسل بالمدثر فامر بالتبليغ فيعني هذا الذي ذكره من الستين سنة
يعني هي التي آ كانت بعد بعد الارسال وبعد ان كان نبيا رسولا عليه الصلاة والسلام ومعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:23:47](#)
عشان توفي وعمره ثلاث وستون سنة يعني ثلاثة عشرة اربعون قبل البعثة وثلاث عشرة في مكة وعشر سنوات يعني في المدينة
والمجموع ثلاثة ثلاثة وستون ثلاث وستون سنة وهذا الحديث آ - [00:24:11](#)

صحيح عند الامام مالك وقد رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. نعم قال وليس في رأسي ولحيتي عشرون شعرة بيضاء يعني
معناه قليل الشعر البياض يعني شعره شعره الابيض قليل يعني اكثره السواد - [00:24:28](#)
والبياض فيه قليل وانه توفي الرسول ومسلم وليس وفيه يعني هذا المقدار الذي عشرون شعرة. نعم قال رحمه الله تعالى صفة عيسى
ابن مريم والدجال عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قران الليلة عند الكعبة ورأيت رجلا ادمك -
[00:24:46](#)

احسني ما انت راء من اذن الرجال له ذمة كاحسن ما انت راء من الهمم. قد رجلها فهي تقفر ماء على رجلين او على او عوافف رجلين
يطوف بالكعبة. فسألت من هذا؟ فقل هذا المسيح ابن مريم. ثم - [00:25:11](#)
فاذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كان كانه عنب طافية. فسألت من هذا؟ فقل هذا ففيه الدجال عيسى ابن مريم والمسيح

الدجال يعني عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام موصوف بأنه المسيح - [00:25:31](#)

والدجال موصوف بأنه مسيح الا ان عيسى مسيح الهداية وهذا ما مسيح الضلالة والدجال مسيح ضلالة ويعني وقيل لعيسى ابن مريم انه المسيح لانه كان يمسخ المريض يعني على على يعني على النعيم - [00:25:54](#)

فبيراً باذن الله عز وجل. واما الدجال فانه ممسوح العين ممسوح العين فيقال له يعني فهذا مسيح وهذا مسيح الا ان هذا مسيح هداية وهذا مسيح ضلالة. واورد يعني هذا الحديث الذي هو رؤيا رأى رسول الله - [00:26:13](#)

وسلم وهو انه قال رأيت يعني كاني يعني رجل بالمنام يعني ورأيت يعني عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام وذكر صفاته التي يعني اخبر بها وقال انه يطوف بالبيت قال انه رآه يطوف بالبيت وطواف بعيسى ابن مريم بالبيت يعني سيكون - [00:26:30](#)

وذلك انه انه في السماء واذا نزل سيطوف بالبيت. وقد جاء في يعني في الصحيح ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال لا يحب الا ان ابن مريم بالحج او بالعمرة او ليتني انهما - [00:26:50](#)

فلو هذا اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم ان عيسى يعني يتجه الى مكة محرماً بحج او بعمرة او بحج وعمرة فيعني هذه الرؤية التي رآها الرسول صلى الله عليه وسلم في عيسى ستتحقق وستحصل وقد اخبر بذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام. اما -

[00:27:04](#)

فانه ما جاء يعني فيه ذكر الطواف ما جاء في الطواف لا عند البخاري لا عند مسلم ولا عند البخاري ومسلم ايضا في صحيحهما لانهم ذكروا الطواف في حق عيسى ولم يذكروا الطواف في حق - [00:27:24](#)

فيحتمل ان يكون يعني رؤيته اياه يعني في مكان اخر وانه ليس عند الكعبة ويحتمل ان يكون ذلك ولكنها يعني رؤية منامية وتحتمل تحتمل التعبير وهذا الحديث اه صحيح عند الامام مالك وقد رواه البخاري ومسلم في صحيحهما - [00:27:38](#)

قال رحمه الله تعالى ما جاء في السنة في الفطرة قال عن مالك عن سعيد ابن ابي سعيد المقبوري عن ابيه عن ابي هريرة قال خمس خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب - [00:28:01](#)

ونسخ الابط وحلق العانة والاختتان ثم ذكر ثم ذكر يعني آ باب سنة النصرة ما جاء في السنة في الفطرة ما جاء في السنة في الفطرة وورد في يعني هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:17](#)

الذي طال الفطرة خمس عن ابي هريرة قال من الفطر نعم موقوف عن ابي هريرة قال خمس من الفطرة ولكنه جاء يعني ثابتاً في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:28:35](#)

جاء يعني هذا الذي جاء موقوفاً وآ يعني جاء يعني في الصحيحين يعني مضافاً الى رسول الله عليه الصلاة والسلام وهذا يعني الذي الذي عند مالك يعني هو في الحكم مرفوع وقد ثبت عند غيره الصحيحين يعني ان - [00:28:51](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم قال يعني عن هذه الخمسة وهي ايش؟ تقسيم الاظفار هذه الاشياء يعني طرأت على جسم الانسان والمقصود يعني ازالته ويعني اه بحيث يعني يكون على الهيئة التي التي كان عليها من قبل لان قبل ليست - [00:29:11](#)

ليس فيه شعر في الاعماق وليس فيه شعر في الشارب وليس فيه اختتان يعني وليس فيه ايش تقليم الاظفار والعانة والاختتان يعني هذه الخمس هي من الفطرة وهي من سنن الفطرة التي جاءت بها سنة - [00:29:35](#)

عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. والحديث آ صحيح عند الامام مالك. واخرجه في البخاري ومسلم في صحيحهما. نعم عن ما لك عن يهب سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال كان ابراهيم اول الناس ضيف الضيف - [00:29:59](#)

واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس رأى الشيب وقال يا ربي ما هذا؟ فقال الله تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم. وقال ربي زدني وقاراً ثم ذكر هذا الاثر عن سعيد عن سعيد - [00:30:18](#)

نعم سعيد المسيب انه قال ان ابراهيم اولي الامور ولا اعلم شيئاً يدل على ثبوت يعني هذه الاشياء في رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم قال يحيى وسمعت مالكا يقول يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة - [00:30:38](#)

وهو الاطار ولا يجوز فيمثل بنفسه ذكر هذا الاثر عن مالك فياخذ الشارب وانه يعني يأخذ يعني ما كان على شفا ولا يجوز

ومعلوم انه جاء في الحديث الصحيح يعني بعبارات متعددة قال يعني جز الشوارب - [00:30:57](#)

فوالجز هو ان يأخذ ويترك ان يأخذ ان يأخذ ويترك. والمقصود من ذلك انه يعني انه لا يؤتى الشارب وانما يلقي اللحية ولا يتعرض للحية واما الشهادة فانه يأخذه ويجزه ويقصه وقد جاء في السنة بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في احاديث في -

[00:31:20](#)

كثيرة ثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام نعم قال رحمه الله تعالى النهي عن الاكل بالشمال عن مالك عن ابي الزبير المكي عن

جابر ابن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يأكل الرجل بشماله - [00:31:45](#)

او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه ثم ذكر النهي عن الاكل بالشمال. النهي عن

الاكل بالشمال السنة جاءت في الاكل باليمين وانه يأكل بالشمال - [00:32:05](#)

الا اذا كان هناك ضرورة بحيث تكون اليد اليمنى ما يستطيع فلا يكلف الله نفسا الا وسعها. اما ان تكون اليد سليمة يعني يتركها ويأكل

بشماله فهذا هو الذي جاء فيه الذنب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحريمه وقال ان المسلم انه لا - [00:32:26](#)

جنوب شماله وان والشیطان هو الذي يأكل بشماله فيعني اورد فيها يعني هذا الحديث المشتمل على امور يعني منهي ومنها من

المناهي ومنها والانسان لا يأكل بشماله وهذا الحديث يعني صحيح عند الامام مالك وقد رواه مسلم في صحيحه. نعم - [00:32:46](#)

قال عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن ابي بكر ابن عبيد الله ابن عبد الله ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم - [00:33:08](#)

قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وذكر يعني هذا الحديث عن ابن عمر

رضي الله عنه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه ويشرب بيمينه - [00:33:18](#)

فان الشيطان يشرب بشماله ياكل بشماله ويشرب بشماله وهذا الحديث صحيح عند الامام مالك وقد رواه مسلم في صحيحه قال

رحمه الله تعالى ما جاء في المساكين عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس

المسكين بهذا الطواف - [00:33:36](#)

الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمران قالوا فما المسكين يا رسول الله؟ قال الذي لا يجد غنا يغنيه ولا

يفطن الناس له فيتصدق عليه. ولا يقوم فيسأل الناس - [00:34:03](#)

ثم ذكر باب في المساكين يعني بيان يعني الان انواع المساكين والمساكين نوعان منهم من يقول يعني يمد يده للناس ولا

يعني يستحيي من ان يسأل الناس ويمد يده اليهم وفيهم من يكون شديد الحاجة ولكنه لا يمد يده - [00:34:21](#)

اهو ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال ليس المسكين الطواف اللي ترده اللقمة تقول له يعني ليس المسكين حقا

هو مسكين ولكنه هناك ما اشداهم في - [00:34:44](#)

ليس المسكين حقا من يطوف على الناس يمد يده فترده اللقمة اللقمتان ولكن مسكين الذي لا يجد غنى ان يغنيه ولا يفطن له

ويتصدق عليه ولا يسأل الناس وهذا يعني اه سيدنا المنفي يعني صفته صفته الكاملة التي هي مسكنة - [00:34:55](#)

الشديدة يعني ليس المقصود انه ان هذا ليس بمسكين الذي يمد يده مسكين ولكن اشد منه في المسكنة من يعني ليس عنده شيء

يعنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه وهذا يعني الحديث مثل الحديث الذي سبق ان مر بنا قريبا ليس شديد بسرعة انما الشديد الذي

يملك نفسه عند الغضب يعني - [00:35:21](#)

شديدا خطأ والا فانه شديد الذي يصنع الناس. ولكن الشديد حقا هو الذي يملك نفسه عند الغضب وهنا المسكين حرفا هو الذي لا يجد

غنى ان يغنيه ولا يفطن له ويتصدق عليه. والذي ترده لقمة لقمة المسكين ولكنه ليس ليس شديدا - [00:35:46](#)

في المسكنة. وهذا الحديث صحيح عند الامام مالك. وقد رواه البخاري ومسلم في صحيحهما قال عن مالك عن زيد ابن اسلمة عن

ابن بجيد الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:36:04](#)

ردوا المسكين ولو بظلف محرق ثم نثر يعني هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يردد المسكين ولو باي شيء يعني

المهم انه لا يترك بدون ان ولو كان يعطى شيئا يعني - [00:36:22](#)

يسيرا او شيئا يعني مشهودا فيه. اذا لم يوجد غيره لكن اذا وجد غيره يعطيه من من اطيب الطعام ان تنال البر حتى تنفق ما تحبون

اما اذا كان يعني لا يجد شيئا فلا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:36:37](#)

ولكنه يعطي ولو كان يعني شيئا يعني يعني وليس بشيء يعني نفيس وانما هو بشيء يعني يعني ليس آآ يعني في شمال وانما

في نصب لكن لا يكلفها الله نفسا الا وسعها. وقد قال عليه الصلاة - [00:36:52](#)

والسلام في الحديث اتقوا النار ولو بشك تمرة تكن نارا ولو بشكل تمرة يعني الانسان يتصدق بالشئ القليل ولو كان بنصف ثمرة يعني

فهذا يعني يدلنا على ان المسكين يحرص على اعطائه ولو كان يسيرا اذا لم يستطع اعطاؤه شئ كبير وهذا - [00:37:12](#)

الحديث يعني آآ صحيح الاسناد نعم قال رحمه الله تعالى ما جاء عن كافر عن مالك عن ابي الزنادي عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معن - [00:37:31](#)

والكافر يأكل في سبعة امعاء ثم ذكر يعني ونهم وانه يعني يأكل ويتوسع ويحرص على التمتع في الحياة الدنيا لان لان اخر عهد في

النعيم اذا مات ولهذا جاء في الصحيح الذي اشترى اليه قريبا ان النبي قال الدنيا سنين مؤمن والجنس لكافر - [00:37:52](#)

تيجي مؤمن وجنة الكافر فهو تنعمه انما هو في الحياة الدنيا. واذا خرج من الحياة الدنيا وهو قد مات على الكفر فانه ليس امامه الا

النار والعياذ بالله ولهذا يعني تجد الكافر عنده نهم في الاكل وعنده حرص على الدنيا لان هذه جنته وهذا هي - [00:38:20](#)

ومتعته واخر عهده بالمتعة يعني اذا مات يعني الموت لانه ينتقل من نعيم الى جحيم يأتي النعيم الدنيوي الى جحيم اخروي والى

عذاب الى عذاب عذاب دائم والا فان ترتيب المسلم مثل ترتيب الكافر - [00:38:41](#)

يعني امعائه وصفته مثله الا ان هذا عنده يعني نهم وانه يأخذ يعني يعني ما يأكل قالت ما يأكله المسلم واما المسلم فانه يعني يعني

يكفيه يكفيه الشئ القليل وليس عنده وليس عنده النهم. وهذا - [00:39:02](#)

حديث صحيح عن ابي مالك وقد رواه البخاري ومسلم في صحيحهما نعم عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كان - [00:39:22](#)

فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاه وحلبت فشرب حلابها. ثم اخرى فشرب. ثم اخرى فشرب حتى شرب حلاب سبع شياه.

ثم انه اصبح فاسلم. فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاه. فحلبت - [00:39:39](#)

شرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في نعم واحدة والكافر يشرب في

سبعة امعاء وهذا الحديث يبين ان حديث السابق - [00:39:59](#)

وقد اشار اليه صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث قال لان هذا رجل او اضاف الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم وهو كافر

وحلب له شاة ثم اخرى حتى يعني سبع مرات - [00:40:17](#)

ولما ثم انه اصبح واسلم فحلب له شاة فشرب يعني حلال فاعطي الثاني فلم يعني يستطع ان يشربه فقال عليه الصلاة والسلام يعني

المسلم يصعب فيها مال واحد والكافر يشرب في سفرة امعاء - [00:40:32](#)

وهذا الحديث يعني صحيح عند الامام مالك وقد رواه يعني وقد رواه ايضا مسلم في صحيحه وهو يفسر الحديث السابق وايضا

كذلك بينه صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث. نعم - [00:40:51](#)

قال رحمه الله تعالى النهي عن الشرب في انية الفضة والنفخ في الشراب عن مالك عن نافع عن غير ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب

عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله - [00:41:08](#)

عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ثم قال باب ما جاء

ايه؟ عن الشرب في انية الفضة والنفخ في الشراب. النهي عن الشرب في هذه الفضة والنفخ في الشراب - [00:41:25](#)

يعني انها كلا منهما يعني جاء النهي عنه وذكر يطبع هنا يعني معناها الذهب من باب اولى. اذا كان هذا جاء في الفضة فان الذهب من

باب اولى لان الذهب انفس من الفضة - [00:41:49](#)

ولا يجوز الاستعمال انية الذهب والفضة في الشرب يعني والاستعمال يعني لا يجوز استعمالهما فده في شرب ولا في اكل ولا في انواعه ولا في انواع انواع الاستعمال واذا ترى هذا الحديث عن ام سلمة ان النبي قال الذي - [00:42:02](#) وفي انما يجرجر في بطنه نار جهنم يعني معناه انه ادب على ذلك يعني في الدار الآخرة مثل ما مثل ما جاء في القرآن الذي يكون المؤلفون ظلما انما يكونون في بطونهم يأكلون في بطونهم نارا. وهذا الحديث يعني صحيح. وقد رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. نعم - [00:42:22](#)

عن ما لك عن ايوب ابن حبيب مولى سعد ابن ابي وقاص عن ابي المسمى الجهني انه قال كنت عند مروان ابن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال له مروان ابن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:45](#) انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له ابو سعيد نعم. فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروي من نفس واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال - [00:43:01](#) اهرقها ثم ذكر يعني هذا الحديث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو ان ان الرسول عليه انه قال ان قال ايش؟ انه نهى عن قرابة انه نحى نهى عن النبخ في الشراب - [00:43:21](#)

نهى عن الله اني لا اروي من نفس واحد فقال له صلى الله عليه وسلم فابني القدح عن فيك ثم تنفس. نهى عن النفخ والشراب يعني معناه انه ينفخ يعني الشراب اذا كان فيه شي او كان ان يكون حرا يعني فانه ينفخ لا ينفخ فيه - [00:43:43](#) وانما يعني اذا اراد ان يتنفس فانه يبين القدح عن فمه ثم يتنفس خارج الاناء ثم يعود ثم يعود الى الشرب مرة ثانية. فلا يواصل الشرب ويحصل منه النفس يعني يشرب ويتنفس في الشراب وانما يعني يشرب واذا اراد ان يتنفس ازاله - [00:44:06](#) وابانه عن فمه ثم تنفس ثم اعاده ثم اعاده فاذا يعني النفخ في الشراب يعني جاء النهي فيه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال اني ارى القبلات قال اهرقها - [00:44:29](#)

يعني يزيلها يعني لا لا يزيل هذا بالنص وانما يزيلها بان يخرجها ويريقها نعم والحديث حسن الاسناد نعم قال رحمه الله تعالى ما جاء في شرب الرجل وهو قائم عن مالك انه بلغه ان عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وعثمان ابن عفان كانوا يشربون قياما - [00:44:43](#)

نعم قال عن ما لك عن ابن شهاب ان عائشة ام المؤمنين وسعد ابن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الاثار وهو قائم بأسا نعم عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رأيت عبد الله ابن عمر يشرب قائما - [00:45:14](#) عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما ذكر باب الشرب قائما باب الشرب قائما وذكر هذه الاثار عن عدد من الصحابة انهم كانوا يشربون - [00:45:35](#) انهم كانوا يشربون يشربون قياما وقد جاء آآ يعني في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شرب من زمزم وهو قائم وجاء وجاء ايضا يعني عن علي رضي الله عنه انه شرب يعني وهو قائم وقال ان اناس يكرهون اه الشربة وعطائهم وقد وقد - [00:45:52](#)

اه وقد رأيتنا فعلا مثل ما فعلت وهذا يعني والاحاديث جاءت يعني فيما يتعلق بالنهي عن الشرب قياما وعن جوازه فيجمع بينها على ان على ان الشرب قائما انه خلاف الاولى ولكنه سائغ عند الحاجة يعني سائغ عند الحاجة واما الاصل انه - [00:46:15](#) وان شرب قائما للحاجة فانه لا بأس بذلك. وبهذا يوفق بينما جاء يعني في بعض الاحاديث عن علي رضي الله عنه جاء عنه في الصحيح يعني في في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني شرب وهو قائم وقال رأيت نفسي يفعل كما فعلت - [00:46:39](#)

بيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كما فعلت. فاذا يجمع بينما جاء من النهي ومع الجواز على ان الاصل هو الجلوس وانه اذا شرب للحاجة في فان ذلك لا بأس به. نعم - [00:46:59](#) قال رحمه الله تعالى السنة في الشرب ومناولته عن اليمين عن مالك عن ابن شهاب عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اتى بلبن قد شيب بماء. وعن يمينه - [00:47:16](#)

وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن ثم بعد ذلك قال البدء السنة في الشرب ومناولته عن

اليمين. الشره اهل السنة في الشرب ومناولة عن اليمين. يعني ان اللسان - [00:47:32](#)

عندما يشرب او يعني يقدم يعني شيء فانه يشرب ويعطي من عن يمينه. يعطي الذي عن يمينه لا يعطي الذي عن يساره. الا ان اذن له

الذي الذي على يمينه - [00:47:52](#)

وقد نشر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عنده اعرابي على يمينه وعلى يساره ابو بكر نعم ابو بكر رضي الله عنه

فلما شرب اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن - [00:48:06](#)

وقال الايمن فالايمن فدل هذا على تقديم اليمين على الشمال ولو كان الذي على اليمين يعني يعني من من من يعني من افراد الناس

وان اعتبرهم وعظماهم على يساره فان الاعطاء يكون لليمين - [00:48:20](#)

الا اذن الذي عن اليمين ان يعطى مكانه على الشمال. الرسول صلى الله عليه وسلم اعطى الاعرابي وهذا الحديث ثبت عند الامام ما

لك وقد رواه البخاري ومسلم ايضا في صحيحهما نعم - [00:48:40](#)

عن مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سالم ابن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بشراب فشرب منه وعن غلام

وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء؟ فقال لا والله يا رسول الله لا اوتر بنصيب منك احدا. قال - [00:48:56](#)

فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ثم نشر هذا الحديث الذي فيه ان الذي على يمينه غلام وعلى يساره الاشياء وان الرسول

لما استأذن الذي على اليمين ان يعطي على الشمال - [00:49:19](#)

ها انا وقال لا اوتر بنصيب منك احدا. يعني يريد ان يتبرك بان يشرب بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام ويشرب يعني سور رسول

الله عليه الصلاة والسلام فلم يأذن وقال لا اوزن لنصيب منك احدا - [00:49:35](#)

فكلا هو يعني انه اعطاه اياه حيث حيث لم يأذن وهذا الحديث ايضا يعني صحيح عند الامام مالك وقد رواه البخاري ومسلم في

صحيحهما والله تعالى اعلم وصلى الله سنة مباركة لعبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:49:50](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اللهم الصواب ووفقكم للحق. بلغكم الله امالكم وحقق رجاءكم ونفعنا الله ما سمعنا عفا الله عنا

وعنكم وعن المسلمين اجمعين. امين امين. بارك الله فيكم وجزاكم خيرا. ووفقنا جميعا لما في وسع الدنيا والاخرة - [00:50:12](#)

امين امين. سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - [00:50:33](#)